

## حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

-وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010-

### To resolve the problem of conflict of international criminal jurisdiction in the field of combating e- commerce crimes

- According to the Arab Convention to combat the crimes of information  
technology for the year 2010 -

(1) شرف الدين وردة،

أستاذة محاضرة (ب)، جامعة محمد خيضر بسكرة،

الجزائر [Cherfeddinewarda@gmail.com](mailto:Cherfeddinewarda@gmail.com).

(2) سليم بشير،

أستاذ محاضر (أ)، جامعة باتنة، الجزائر، : [bachir.salim@hotmail.fr](mailto:bachir.salim@hotmail.fr)

تاريخ النشر  
2019/04/30

تاريخ القبول:  
2019/05/24

تاريخ الارسال:  
2019/03/01

#### الملخص:

تعتبر الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية جرائم عابرة للحدود الجغرافية، وبالتالي قد يرتكب السلوك الإجرامي للجريمة في دولة وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى مما يطرح معه مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، ولحل هذه المشكلة تم إرساء أربع مبادئ تتمثل في: مبدأ إقليمية النص الجنائي، مبدأ شخصية النص الجنائي، مبدأ الاختصاص الشامل، مبدأ عينية النص الجنائي.

قد تدعي عدة دول اختصاصها بمتابعة جريمة من جرائم التجارة الإلكترونية عملا بمبادئ حل الاختصاص الجنائي الدولي، ولذا ولحل هذا الإشكال أيضا لا بد من إتباع الأحكام المتبعة في نظام تسليم المجرمين.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: شرف الدين وردة، أستاذ محاضر (ب)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بريد  
الالكتروني: [Cherfeddinewarda@gmail.com](mailto:Cherfeddinewarda@gmail.com).

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ الاختصاص الشامل، مبدأ العينية.

### Abstract:

Crimes against e-commerce are crimes that cross geographical boundaries, and therefore criminal conduct may be committed in a State and the criminal result is achieved in another State, thus posing the problem of conflict of international criminal jurisdiction. In order to solve this problem, four principles were laid down: the regional principle of criminal law, The principle of personal criminal text, the principle of universal jurisdiction, The principle of in-kind criminal text

A number of States may claim their jurisdiction to pursue a crime of electronic commerce pursuant to the principles of resolving international criminal jurisdiction. Therefore, in order to solve this problem, the provisions of the extradition system must also be followed.

**key words:** : E-commerce, conflict of international criminal jurisdiction, principle of territoriality, principle of personality, principle of universal jurisdiction, principle in kind.

### مقدمة:

الاختصاص هو السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين<sup>(1)</sup>. والاختصاص على نوعين: دولي وداخلي، ويقصد بالاختصاص الدولي، الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة ما مختصاً بنظر دعاوى معينة، أما الاختصاص الداخلي فيقصد به، توزيع الدعاوى الجزائية وفق معايير محددة داخل الدولة، بعد أن ينعقد لها الاختصاص الدولي، فبحث الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي<sup>(2)</sup>.

تخضع قواعد القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي والإجرائي) في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ مستقر ومعروف، ألا وهو مبدأ الإقليمية، الذي يعني خضوع الجرائم التي

<sup>1</sup> - لموسخ محمد، "تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 2، جوان 2009، ص156.

<sup>2</sup> - محمد طارق عبد الرؤوف الجن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 197.

حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي النافذ، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها، ولا تخضع من حيث الأصل لسلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل لا يمتد سريان قانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي، وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها.

**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية موضوع الدراسة في أن تحديد مكان الجريمة ليس سهلا دائما، إذ إن المشكلة الأساسية لجرائم الانترنت أنها لا تعرف حدودا جغرافية، ناهيك أن الانترنت ليست ملكا لأحد، ولا تخضع لسيطرة دولة معينة. لذلك تعددت القوانين الجزائية التي يمكن أن تحكم جرائم هذه الشبكة بتعدد الدول المرتبطة بها<sup>(1)</sup>، إذ انه قد يقع السلوك الإجرامي في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى، فأيهما صاحبة الولاية أو أنها لهما معا، وهذا يطرح ما يسمى بمشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي. لذا ولحل هذه المشكلة ظهرت بجانب مبدأ الإقليمية، مبادئ أخرى.

**إشكالية الدراسة الرئيسية:** إن الدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ترغب إلى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات منها جرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، والتي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، وأخذا بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالتراث الإنساني للأمم العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم، والتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها.

فما هي أهم المبادئ المعتمدة دوليا ووطنيا لحل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية؟ وما موقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010؟.

<sup>1</sup> - محمد طارق عبد الرؤوف الحن، المرجع السابق، ص 198.

المنهج المستخدم: تستدعي دراستنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة والإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة.

التقسيم العام للدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا بحثنا إلى الخطة العامة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: المبادئ المحددة الاختصاص الجنائي الدولي وموقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 منها.

### المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً بالتجارة الإلكترونية Electronic Commerce كنتيجة حتمية وضرورية للتطورات والمستجدات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث لعبت ولا زالت تلعب الشبكة الدولية للمعلومات أو ما يعرف بالانترنت دوراً رئيساً ومهماً كوسيط لاستكمال تنفيذ أعمال التجارة بشكلها الحديث والمعاصر. فقد حصل تحولاً كبيراً من الشكل التقليدي للتجارة إلى الشكل الإلكتروني الحديث. وستتطرق في هذا المحور إلى تعريف التجارة الإلكترونية ثم بيان خصائصها وأخيراً التطرق لأنماط الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

لقد وردت في موضوع التجارة الإلكترونية عدة تعريفات، والحقيقة أنه ليس هناك تعريفاً محدداً لها حتى الآن بسبب تعدد الجهات التي أوردت هذه التعريفات، ونعرض أهمها فيما يلي :

1- أنها أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة.

2- أنها مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص12.

حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

3- هو كل شكل من أشكال الاتصال، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة<sup>(1)</sup>

4- هي عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية، على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج إلكترونية وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية<sup>(2)</sup>

5- وتعرفها منظمة التجارة العالمية بأنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الانترنت. كما أشار البعض بأن التجارة الإلكترونية تطلق على مجمل الخدمات التجارية التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية كالتبادل الإلكتروني للبيانات والتحويلات الإلكترونية للاموال والبريد الإلكتروني والنشرات الإلكترونية وغيرها من الخدمات التي تتعامل بها المؤسسات والشركات<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

هذا وتتسم التجارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن التجارة التقليدية والتي تتمثل بالاتي<sup>(4)</sup>:

- عدم وجود مكان جغرافي محدد يلتقي فيه البائعون والمشترون، وإنما يتم التلاقي عبر شبكة الانترنت، أي أن السوق أو مركز التجارة ليس بنايه أو مشابه بل هو محل شبكي يحوي تعاملات تجارية، وأن طرفي العملية التجارية نادرا" ما يعرفون بعضهم البعض وتتم عمليات التبادل دونما حاجة حتى أن يرى أحدهم الآخر.

<sup>1</sup> - ورد هذا التعريف في مؤلف مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - وفق التقرير المعد بمعرفة مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء في مصر تحت عنوان >> مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية << ص 10.

<sup>3</sup> رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بحوث ودراسات، 1999، ص 348.

<sup>4</sup> - رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 349.

- أن عملية التبادل التجاري الإلكتروني تتم بأعلى درجة من الكفاءة وبأكثر فعالية وبأقل تكلفة ممكنه، كونها تعتمد التبادل الإلكتروني للبيانات Electronic Data Interchange (EDT) والمستندات كإرسال الحوالات المالية والقوانين والكمبيالات والنظم المعلوماتية الأخرى.

- أن التجارة الإلكترونية تساعد على إنجاز العديد من الصفقات والمعاملات بسهولة ويسر ودون أن يتطلب ذلك انتقال البائع أو المشتري إلى حيثما تعرض هذه المنتجات والخدمات.

- تمتاز التجارة الإلكترونية بإمكانية مطلقة في عرض منتجاتها من السلع والخدمات على المستهلكين

- في وقت واحد وعلى مدار الساعة في اليوم الواحد، مما يساهم في تحقيق أقصى فائدة ممكنه لكل من المنتجين أو المستهلكين.

- تشكل التجارة الإلكترونية عاملاً "محفزاً" للشركات المتعاملة معها كي تطور خدماتها التجارية بشكل مستمر، فالمنافسة هنا تتخذ أعلى أشكالها، ذلك أن الشركة مع زيادة الأسواق المتاحة أمامها يزداد عدد منافسيها في الوقت نفسه وهي مضطرة لمواجهة المنافسة في الأسواق العظيمة من يساعد على تطوير القدرات التنافسية.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

تضمنت هذه الاتفاقية خمس فصول مقسمة إلى 43 مادة حيث: خصص الفصل الثاني من الاتفاقية للتجريم، إذ نصت (المادة 5) على أن تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ضمن تشريعاتها الداخلية، وبما أن دراستنا تنصب على جرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية فيمكن حصر الجرائم المتعلقة بها حسب هذه الاتفاقية في<sup>(1)</sup>:

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، السنة الواحدة والخمسون، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 2014، ص 4-7.

حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

**الفرع الأول: الجرائم ضد سرية وسلامة البيانات وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية**  
وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة الدخول غير المشروع، جريمة الاعتراض غير المشروع، الاعتداء على سلامة البيانات، جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وستنكم عن أحكام كل جريمة وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 من خلال ما يلي:

#### أولا: جريمة الدخول غير المشروع (المادة 6)

ويتمثل في: الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به. تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال: محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين، الحصول على معلومات سرية.

#### ثانيا: جريمة الاعتراض غير المشروع (المادة 7)

الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية للمعلومات.

#### ثالثا: الاعتداء على سلامة البيانات (المادة 8)

عن طريق: تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق، وللطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال السابقة، أن تتسبب بضرر جسيم.

#### رابعا: جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات (المادة 9): من خلال:

- إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير: أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة، كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة،

- حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

#### الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بالحاسوب

وتتمثل الجرائم المتصلة بالحاسوب في: جريمة التزوير، جريمة الإحتيال، وسنستعرض أحكام كل جريمة وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 من خلال الآتي:

#### أولا- جريمة التزوير (المادة 10)

عن طرق استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

#### ثانيا: جريمة الإحتيال (المادة 11)

من خلال: التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل و أنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

الفرع الثالث: الجرائم المتصلة بالاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية (المادة 18):

عن طريق: تزويد أو اصطناع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت، الاستيلاء على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها، استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

#### الفرع الرابع: أشكال أخرى للمسؤولية والجزاءات

تتمثل الأشكال الأخرى للمسؤولية والجزاءات في: الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم، المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، تشديد العقوبات على



حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، وستتطرق لكل ذلك من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال التالي:

### أولاً: الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم (المادة 19)

من خلال: الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

### ثانياً: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية (المادة 20)

تلتزم كل دولة طرف، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً.

ثالثاً: تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية

### المعلومات (المادة 21)

تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

## المبحث الثاني:

### المبادئ التي تحكم الاختصاص الجنائي الدولي

الاتجاه الغالب في العالم اليوم، لحل مشكلة الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية، هو تطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة الاختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية، وعلى رأسها مبدأ إقليمية القانون الجزائي، أي تطبيق القانون الجزائي على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما استعان هذا الاتجاه في كثير من الأحيان بالمبادئ الأخرى التي تؤدي إلى امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة وتوسيع مساحة الاختصاص<sup>(1)</sup>، وهذه المبادئ هي: مبدأ الذاتية أو العينية، مبدأ الشخصية، ومبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام

<sup>1</sup> - محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 198.

أو الصلاحية الشاملة أو العالمية، ولقد اهتمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 بدورها بحل مشكل تنازع الاختصاص الدولي الجنائي، وسندستعرض كل هذه النقاط من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: المبادئ المحددة الاختصاص الجنائي الدولي

تنوعت المبادئ التي قررها الفقه القانوني المقارن، لحل مشكل تنازع الاختصاص القضائي الجنائي بين الدول، بغية الوقوف على الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة المرتكبة ومعرفة القانون الواجب التطبيق على الجرم المرتكب، فتم تقرير أربع مبادئ تتمثل: في مبدأ إقليمية القانون الجزائري، مبدأ شخصية القانون الجزائري، مبدأ عينية أو ذاتية القانون الجزائري (مبدأ حماية المصالح الأساسية للدولة)، ومبدأ الاختصاص الشامل أو العالمية (مبدأ التعاون الدولي).

### الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائري principle of territoriality

مبدأ إقليمية القانون الجزائري: يقصد بمبدأ القانون الجزائري، أن القانون الجزائري لدولة ما يطبق على كل جريمة ترتكب على إقليم هذه الدولة، سواء أكان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة أم يحمل جنسية دولة أجنبية، وسواء أكان المجني عليه مواطناً أم أجنبياً<sup>(1)</sup>.

ويستند هذا المبدأ إلى عدة مبررات، منها فكرة سيادة الدولة على إقليمها، إذ إن تطبيق القانون الجزائري إقليمياً هو من أهم مظاهر السيادة على الإقليم، فالقانون الجزائري هو الذي يضمن حماية الحقوق الدستورية والقانونية. أضف إلى ذلك أن محكمة مكان ارتكاب الجريمة أقدر على جمع الأدلة والإحاطة بجميع ظروفها وشهودها وفعالها، كما أن محاكمة الجاني في مكان ارتكاب الجريمة يحقق الردع العام، ويقضي على الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد طارق عبد الرؤوف الجن، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص 180.

حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مكان وقوع الجريمة في هذه الحالة، فهل هو مكان وقوع السلوك الإجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النتيجة؟. انقسم الرأي إلى ثلاثة اتجاهات، هي:<sup>(1)</sup>.

### أولاً: مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي

وفقا لهذا المعيار، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات، يمكن إجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض، فضلا عن أن معيار حصول النشاط أدى إلى تيسير عملية الإثبات وجمع أدلة الجريمة، وأن المحكمة التي لها ولاية نظر الدعوى تكون قريبة من مسرح الجريمة. ناهيك أن الحكم الذي يصدر في الواقعة يكون أكثر فعالية ويسهل معه ملاحقة الجناة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مذهب مكان تحقق النتيجة الإجرامية<sup>(3)</sup>

على الرغم من الحجج التي ساقها مؤيدو المذهب الأول، فإن هذا الاتجاه تعرض لجملة من الانتقادات من جانب آخر من الفقه، وقد انصبت هذه الانتقادات على أن المذهب لا يعير اهتماما للمكان الذي تحقق فيه الضرر أو أثر النشاط الإجرامي الذي كان الجاني يسعى إلى تحقيقه فيه. فالآثار الضارة هي التي تبعث الفزع في نفوس الناس، في حين أن مكان وقوع السلوك لا يعدو أن يكون مصدر الضرر ليس إلا، كما أن تمام الجريمة لا يكون إلا في المكان الذي ظهرت فيه آثارها الضارة التي كان الجاني يقصدها أو يرغب في تحقيقها.

<sup>1</sup> - موسى مسعود أرحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، الذي نظمته أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس خلال الفترة 2009/10/29-28.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، السعودية، 1418 هـ (1997)، ص 535.

<sup>3</sup> - موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق.

يضاف إلى ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة (الضرر). كما يؤخذ في الحسبان جسامته الضرر كأساس لتقدير التعويض ولا عبرة بخطورة الفعل أو درجة الخطأ. كذلك يعد حصول الضرر شرطاً لقيام المسؤولية المدنية، فتتفى هذه المسؤولية متى ما انتفى الضرر، ومن ثم لا مصلحة للمدعي في الدعوى، ما يجعلها بالتالي غير مقبولة.

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لم يكن بمنأى هو الآخر عن النقد، الذي يتركز في أن الأخذ به يفضي في نهاية المطاف إلى عدم تجريم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة، وكذلك عدم العقاب على ما يعرف بالسلوك المجرد (جرائم السلوك المجرد).

### ثالثاً: المذهب المختلط

أمام الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين السابقين، برز اتجاه ثالث مفاده أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط (العمل التنفيذي)، وكذلك المكان الذي تحققت في النتيجة أو الذي من المتوقع أو من المنتظر تحققها فيه، وهذا الاتجاه حظي بمباركة أغلب الفقه، ويعد مبرره في أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الفعل (النشاط)، والنتيجة، وعلاقة السببية، ما يعني أن الجريمة تعد واقعة في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي، أي في مكان النشاط ومكان النتيجة على حد سواء<sup>(1)</sup>.

قد يرتكب المجرم جريمته في دولة (أ) وتتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى (ب)، ثم يفر إلى دولته التي يحمل جنسيتها تملصاً من المسؤولية، فلا تستطيع هذه الأخيرة معاقبته على أساس عدم تحقق أحد العناصر المكونة للجريمة على إقليمها، الأمر الذي دفع بالفقه القانوني إلى ضرورة التفكير في معايير أخرى إلى جانب مبدأ الإقليمية وذلك تفادياً لفرار المجرمين.

الفرع الثاني: مبدأ ذاتية أو عينية القانون الجنائي (مبدأ حماية المصالح

الأساسية للدولة). **principle in kind.**

<sup>1</sup> - موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق.

حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

يقصد بمبدأ الذاتية أو العينية، تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة، والمرتبكة خارج إقليمها، أي كانت جنسية مرتكبها. وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جرائم المعلوماتية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجنب و خارج إقليم الدولة<sup>(2)</sup>.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص الجريمة المعلوماتية حيث لا تظهر مادياتها بوضوح، كما أن الفاعل يبقى مجهولا بالإضافة إلى تعدد وتنوع الأنظمة القانونية في العالم واختلافها مما يترتب عليه البطء والتعقيد وطول مدة الإجراءات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ شخصية القانون الجنائي principle of personality

يطبق مبدأ الصلاحية الشخصية بطريقتين: إيجابية وسلبية. ويقصد بالطريقة الإيجابية تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها. أما الطريقة السلبية، فيقصد بها تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة يكون المجني عليه حاملا لجنسية الدولة، ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وأيضا كانت جنسية مرتكب الجريمة. وتطبيق مبدأ الشخصية بالطريقة الإيجابية، يؤدي إلى تجنب فرار المجرم الذي يسيء إلى سمعة وطنه عندما يرتكب جريمته خارج إقليم دولته ثم يفر إليها، إذ إن دولته لا تستطيع معاقبته على أساس مبدأ الإقليمية، ولا تستطيع تسليمه إلى الدولة التي ارتكب الجرم على أرضها، لأنه من رعاياها كما هو سائد

<sup>1</sup> - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 173، كذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 194.  
<sup>2</sup> - محمد موسى، تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية، مقال منشور ضمن مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص 150.  
<sup>3</sup> - محمد موسى، المرجع السابق، ص 159.

في معظم التشريعات الجزائية. أما تطبيق مبدأ الشخصية بالطريقة السلبية، فهو يؤمن حماية رعايا الدولة من الاعتداءات الجرمية عليهم.<sup>(1)</sup>

الفرع الرابع: مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية الشاملة أو العالمي principle of universal jurisdiction

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها<sup>(2)</sup>. ينطوي هذا الاختصاص على نوع من التعاون أو التضامن الدولي في مكافحة الإجرام، فهو يضمن عدم إفلات المجرمين الذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم في دولة، ثم الفرار إلى دولة أخرى تملصا من المسؤولية<sup>(3)</sup>.

وهذا المبدأ يعطي لقانون العقوبات مجالا متسعا يشمل العالم كله، فلا يتقيد بمكان ارتكاب الجريمة أو أحد سلوكياتها ولا بجنسية مرتكبها ولا بطبيعة الجريمة ومساسها بالسيادة والمصالح الوطنية. وإنما يتطلب فقط القبض على الجاني في إقليم الدولة ليعطي للقانون الجنائي الوطني الاختصاص، وهذا المبدأ يتلائم كثيرا وطبيعة الجريمة المعلوماتية رغم ما يطرحه من تنازع حاد بين التشريعات الجنائية في الدول<sup>(4)</sup>.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لعام 2010 من مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال جرائم التجارة الإلكترونية

<sup>1</sup> - محمد طارق عبد الرؤوف الحن، المرجع السابق، ص 221-222.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 111.

<sup>3</sup> - عيود السراج، المرجع السابق، 178-179.

<sup>4</sup> - لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 159.

حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....

أشارت المادة 30 من هذه الاتفاقية إلى المبادئ التي يجب على الدول الأطراف اعتمادها، لتحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية. وهذه المبادئ هي<sup>(1)</sup>:

#### الفرع الأول: مبدأ الإقليمية

أشارت إليه المادة 30- 1 بالبند (أ/ب/ج): حيث تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمُد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت:

- في إقليم الدولة الطرف،
- على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف،
- على متن طائرات مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف،

#### الفرع الثاني: مبدأ الشخصية

نصت عليه المادة 30- 1 البند (د) حيث: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمُد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

#### الفرع الثالث: مبدأ العينية (حماية المصالح الأساسية للدولة)

أشارت إليه المادة 30- 1 بند (هـ) حيث: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمُد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت وكانت تمس أحد المصالح العليا للدولة.

\* ووفقا للمادة 30-3 من الاتفاقية إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 09.

الجريمة بأمنها أو بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

### الفرع الرابع: مبدأ الاختصاص العالمي

نصت عليه المادة 30 - 2 حيث: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة (1) من الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

### خاتمة:

قد ترتكب جرائم التجارة الإلكترونية باعتبارها عابرة للحدود الوطنية في إقليم دولة وتتحقق النتيجة في دولة أخرى مما يثير مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، ولحل هذه المشكلة، تم إرساء أربعة مبادئ: مبدأ إقليمية النص الجزائري (المادة 1-30 البنود أ/ب/ج)، مبدأ الشخصية (المادة 1-30 البند د)، مبدأ عينية أو ذاتية النص الجزائري (مبدأ المساس بالمصالح الأساسية للدولة) (المادة 1-30 البند هـ).

لكن قد تدعي عدة دول طالبة التسليم، للدولة المطلوب منها التسليم، تسليم مجرم ما بناء على مبادئ حل التنازع السابق عرضها (تعدد طلبات تسليم المجرمين)، ولحل هذا الإشكال أيضا نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في المادة 3-30 على أنه في حالة إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

أما عن الاختصاص الشامل، فوفقا للمادة 2-30 تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة (1) من الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.



## قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

مرسوم رئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، السنة الواحدة والخمسون، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 2014

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، السعودية، 1418 هـ (1997).
- 3- تقرير معد بمعرفة مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء في مصر تحت عنوان >> مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية << .
- 4- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 1999.
- 5- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007.
- 6- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.

ب- المقالات في المجالات:

محمد لموسخ، "تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مباح، الجزائر، العدد، 2، ، جوان 2009، ص ص 151. 167.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

موسى مسعود ارحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، نظمته أكاديمية الدراسات العليا: طرابلس خلال الفترة 28-29/10/2009.